حكي انه اذا عاين اخر الزمان فليس شي من الطاعات افضل كفضل لا اله الا الله لان صلاتهم وصيامهم يشوبها
الرياء والسمعة وصدقاتهم يشوبها الحرام اما كلمة لا اله الا الله فهي ذكر الله والمؤمن لا يذكرها الا عن صميم
قلبه وفي الخبر يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن عذابي ويقال لا اله الا الله محمد رسول الله
سبع كلمات وللعبد سبعة اعضاء
وللنار سبعة ابواب فكل كلمة
من هذه الكلمات تغلق
بابا من ابواب النار سبعة على
كل عضو اخر هم واسلم اكلهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المعلم في الورد الاعظم لابن النحاس عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل عمودا من نور بين يديه سبحانه وتعالى
فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العمود فيقول الله تبارك
وتعالى للعمود اسكن فيقول العمود اي رب كيف اسكن
ولم تغفر لقائلها فيقول الله تبارك وتعالى اسكن ايها
العمود عسى ذلك فان غفرت له فيسكن العمود عند ذلك وذكر
ابو محمد عبد الله اليافعي في كتابه الارشاد عن الشيخ ابي
عبد الله القرطبي انه قال سمعت في بعض الاثار ان من
قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت قراه من النار
فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد اعمالا ادخرتها للنفسي
وعملت بها لاهلي وكان اذ ذاك بيت سنا شاب كان
يقال انه يكاشف في بعض الاوقات بالجنة والنار
وكان في قلبي منه شي فاتفق انه استدعاه بعض
الاخوان الى منزله فخرج فتناول من الطعام والشراب
معنا فصاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه وهو يقول
يا عم هذه ابي في النار وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك
من سمعه انه من امر عظيم فلما رايت ما به قلت في نفسي
اليوم اجرب فقلت اللهم اين هلكة السبعين الف وقد
استخرجت بها ام هذا الشاب من النار فما استتم هذا الخاطر
الا وتبسم الشاب وسر وقال يا عم هاهي امي قد
اخرجت من النار فحصل فايدتان صدق الاثر وعلمي بصدق

الشاب

قوله فان فعلوا ذلك كله الخ ان قلت ان هذه العقوبات العصمة متوقفة على هذه الثلاثة فيما ان ما هو معلوم
بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين فقط ولم يشترط على مريد الاسلام صلاة ولا
زكاة ولذلك اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على اسامة رضي الله تعالى عنه حيث قتل من قالها فالجواب انه لا منافاة
لانه صلى الله عليه وسلم وان كان يقتل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا تعصم نطقت بها على ترك صلاة ولا زكاة ولذلك
امر صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلاة شهادة
والفاعل
ان رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم كان
يعصم بمجرد
الشهادتين
ثم ان اتى
الصلاة و
الزكاة
امتنع من
قتالهم ولا
تاثيم
انظر الى
حجر

الشاب المذكور ويقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه
المامور به او يداوموا عليها كما مر ويؤتوا الزكاة اي يستحقيها
او اليها الامام ليدفعها لهم ولم يذكر الصوم والحج لكونهما لم
يفرضا او لكونهما لا يقاتل على تركهما فاذا عبر بهما مع انهما
للتحقيق دون ان التي للشكوك فيه مع ان فعلهم قد يكون
وقد لا يكون لانه علم اماتة بعضهم فعليهم لشرفهم او تقا
بوقوع الفعل منهم فاشبه الدعا بالماضي نحو غفر الله
لك فعلوا ذلك كله اي اتوا به فيما لا كان وهو الشهادتان
او فعلا فيما لو هو الصلاة او فعلا بحضار هو الزكاة
فان قلت المشار اليه بهذه قول فكيف اطلقه الفعل
عليه فالجواب اما باعتبار انه فعل اللسان واما
على سبيل التغليب للاثنين على الواحد عصموا
حفظوا ومنعوا من العصمة وهي لغة المنع والعصام
الخيط الذي يشد به فم القربة لمنع سيلان الماء واصطلاحا
ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة وقيل صفة
توجب امتناع عصيان موضوعها والمراد بها هنا
المعنى اللغوي مني دماءهم واموالهم فلا يحل سفك دمائهم
ولا اخذ اموالهم والمراد بالدماء الانفس ففيه التعبير
بالبعض عن الكل فان قيل لم لم يكتف بذكر الشهادتين
عن قوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فالجواب انه
ذكرهما لتعظيمهما والاهتمام بشانهما دون غيرهما الا بحق
الاسلام فلا يعصم حق دمهم ولا مالهم وفسر هذا الحق
في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل

قوله الا بحق الاسلام استثنا
مفرغ من عام والعصمة متضمنة
معنى النفي تقديره الا لاجل اذا وهو
شرط اي لا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام وفي الحيا ٥١ عدا بغي على الشخص

وقتل الزاني المحصن بالرجم
وقاتل النفس بما قتل ان
اخذ كما في كتب الفروع
٥١ عدا بغي

قوله اي من
تعرض
فهو في
حقوق فقط
٥١

قوله او لكونهما الى عبارة غيره فان قيل الصوم داخل من اركان الاسلام
ولم يذكرها فالجواب ان الصوم لا يقاتل الانسان عليه بل يعصى ويمنع الطعام
والشراب والجماع على التراخي فلا يقاتل عليه وانما ذكر هذه الثلاثة لانه
يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر الصوم لمن اوجبه بعضهم الى الحج ولم يذكره
التلويح خاصة ٥١ مولد
ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)